

من وزير المالية

N° 2262

04/07/2017

إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 جوان 2017.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "-----" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط منذ 11 جوان 2015 في مجال التكوين المستمرّ مبينين أنّها تولّت إيداع التصريح بالاستثمار للانتفاع بأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات ومتحصّلة على موافقة الوزارة المكلفة بالتكوين المهني لممارسة نشاطها المذكور.

وطلبتّم تبعا لصدور القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة المنظومة الجبائية معرفة نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الأرباح المحققة من نشاط الشركة ابتداء من غرة جانفي 2017 وكذلك نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبّق على خدمات التكوين المستمرّ ابتداء من هذا التاريخ.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع عمليات الاستثمار المباشر على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة في أنشطة المساندة بالامتيازات الجبائية التالية:

- طرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 10% بعنوان الأرباح المتأتية من النشاط.

وتسند الامتيازات الجبائية المذكورة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وقد تم ضبط قائمة أنشطة المساندة المعنية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 والتي لم تتضمن نشاط التكوين المستمر.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع التكوين المستمر والمتحصلة على تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة أبريل 2017 الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 70 المشار إليه أعلاه وبالتالي تخضع المداخل والأرباح المحققة بعنوان نشاط التكوين المستمر للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات طبقاً للقانون العام.

هذا وباعتبار أنّ أحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 لم تتضمن أحكاماً إنتقالية تتعلق بمواصلة العمل بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة أنشطة المساندة غير المعنية بأحكام الفصل 70 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 سالف الذكر، فإنّ المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017 في قطاع التكوين المستمر تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفقاً للقانون العام بعنوان المداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خدمات التكوين المستمر كما تم تعريفها بالقانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني والتي تنجزها الشركة في إطار نشاطها ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك وفقاً لأحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى منه
للديارات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري لمصية